

(10ن)

س1) أذكر ما يلي دون شرح:

- المبادئ التي يقوم عليها الأجر في علاقة العمل: (3.5ن)

ج) مبدأ المساواة، الدفع النقدي (0.5ن)، الدفع المنتظم والكلي (0.5ن)، الإقرار بحد أدنى (0.5ن)، الأجرة مقابل العمل (0.5ن)، الامتياز عن باقي الديون (0.5ن)، ومبدأ وجوب تسليم قسيمة الأجر (0.5ن).

- خصائص قانون العمل: (2ن)

ج) قانون حديث النشأة (0.5ن)، قانون سريع التكيف مع المستجدات الاقتصادية (0.5ن)، قانون حمائي (0.5ن)، قانون متوجه نحو التدويل (0.5ن).

- المصادر الداخلية لقانون العمل: (4.5ن)

ج) -المصادر الرسمية (0.25ن): المبادئ الدستورية (0.5ن)، النصوص التشريعية (0.5ن)، النصوص التنظيمية (0.5ن)، الأحكام القضائية (0.5ن)، القانون الاتفاقي (0.5ن).
-المصادر التفسيرية (0.25ن): العرف والعادات المهنية (0.5ن)، النظم الداخلية وتعليمات العمل (0.5ن)، الآراء الفقهية (0.5ن).

س2) لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الآليات لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أطراف علاقة العمل. أذكر بإيجاز حسب الجدول أدناه الإجراءات الواجب اتخاذها قبل اللجوء إلى القضاء مبينا الجهات والمراحل والأجال: (10ن)

إجراءات تسوية منازعات العمل الجماعية (5ن)	إجراءات تسوية منازعات العمل الفردية (5ن)
1- المفاوضات بعد عقد اجتماعات دورية تحدد تواريخها بالاتفاقيات الجماعية. (1ن)	1- يرفع العامل تظلمه إلى رئيسه المباشر الذي يقدم جوابا خلال 8 أيام من تاريخ الإخطار. (1ن)
2- المصالحة باستدعاء طرفي النزاع في أجل لا يتعدى 4 أيام الموالية لإخطار المفتشية، تحدد لهما مدة 15 يوم من تاريخ الجلسة الأولى للمصالحة. (1ن)	2- رفع النزاع إلى الهيئة المستخدمة التي يلزم أن ترد خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الإخطار. (1ن)
3- الوساطة بعرض النزاع على وسيط يقدم اقتراحات على شكل توصية خلال مدة يحددها الطرفين. (1ن)	3- ثم إلى مفتشية العمل التي تخطر باجتماع خلال 3 أيام من التبليغ. (1ن)
4- التحكيم يختار كل طرف حكما يمثله، ويختار الحكمان حكما ثالثا، ويدونون الاتفاق في محضر أو عقد رسمي أو عرفي ممضي. (1ن)	4- ثم تحيل المفتشية النزاع إلى مكتب المصالحة الذي يستدعي الأطراف خلال 8 أيام على الأقل من الإخطار، ويمكن إجراء استدعاء ثان بعد 8 أيام من الاستدعاء الأول. (1ن)
5- الإضراب يمكن استدعاء الجمعية العامة على أن تضم نصف العمال على الأقل، ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية، ثم الإشعار المسبق لدى المستخدم والمفتشية. (1ن)	5- أخيرا تحرير محضر عدم الصلح للجوء به إلى القضاء، والمسائل المتفق عليها يجب تنفيذها خلال 30 يوما من تاريخ إيداع المحضر إلى المفتشية والمحكمة من الطرف الأكثر استعجالا. (1ن)
ملاحظة: يتم الإنقاص من العلامة في حالة إطالة الجواب	ملاحظة: يتم الإنقاص من العلامة في حالة إطالة الجواب